۲۲۶۷

رسالتان لمولانا محسن القباراني
في الطهارة والصلوة واحكام الجنائز والسلك

ورسالة في حديث رد الشمس
لعلي بن ابي طالب تأليف الشيخ سليمان
البحراني ظاهرا

بازدید شد

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه ۲ رساله - ۲۰۱ - فی الطهارة والصلوة واحکام
مؤلف المنذر ابن رزق مولا محسن کاشانی
موضوع ۳۰ - فی حدیث رد الشمس زمن کیهان کد ۱
شماره قدیم
شماره ثبت کتاب ۹۲۱۸۴
۹۲۱۸۷
۹۲۱۸۴
۹۵۰۲
۹۵۰۲
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۵۰۲

رسالتان للمولى محسن الفيض الكاشاني
في الطهارة والصلوة واحكام الاموات والمساجد

٢٢٦٧

ورسالة في حديث رد الشمس
لعلي بن ابراهيم القمي تأليف الشيخ سليمان
البحراني ظاهرا

كتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۱۲۸۱۴ ۶۲۱۹

کتاب مجموعه ۲ ریال ۱-۲۰۱-فی الطهارة والصلوة واحکام

مؤلف المنبر: رز مولا محسن کاشانی

موضوع ۳- فی حدیث رد الشمس رد شمس کاشانی

شماره قفسه

۹۵۰۲

خطی	کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۵۰۲	

بازدید شد
۱۳۸۳

والمباشر نفسه مع المكنة وما سوى هذه
يجب المولاة وهي مراعات الجفاف المسند
الى طول الفصل ويشترط طهورية الماء وطهارة
في ظاهر الحال وطهارة المحال ومتى شك
في شيء من افعاله ولما يتوضع اعاده وما بعد
ولو عرض بعد الاشتغال من تلك الحال
يلتفت اليه ثانيا الغسل ويجب للصلوة الواجبة
من حدث الجنابة والحيض والاستحاضة
الغير القليلة والنفاس ومس ميت الادمي
بجاوصفة الغسل من الجنابة ان يغسل
كفيه ثلثا ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يقصد بقلبه
امتثال امر الله سبحانه بالغسل للصلوة فيغسل
راسه ورقبته وما بينهما ويتعاهد ما

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۶
کتابخانه

ظهر من الادبين ويخلل الشعر المانع ثم يغسل
سايرجسده والمشهور وجوب تقديم
غسل المباشر على المباشر فيغسل الرجل
قبله من الجانبين استظهارا وليس قبله
ولا بعده وضوء ولو ارتمس في الماء اجزاه
ولحدة اجزاته والوجب من ذلك النية و
غسل الوجه الذي ذكر في المباشر بنفسه
مع التمكن وما سواه فمندوب وشرط
طهورية الماء والباحة في الظاهر ولطهارة
البدن والشك فيه كالوضوء وينبغي للمرأة
الاستبراء بالبول ويجتهد بعده ولا اثر
للبلل المشتبه ومع عدم البول بعد
الغسل ومع ترك الاجتهاد فقط يتوضأ
ولواحدث في اثناء الغسل بالاصغر

اتمامه والوضوء وكيفية الغسل من باقي
الاسباب مثله الا انه لابد معها من الوضوء
قبله او بعده ويجوز الاستعاضة باتيان
غسل للغداة واخر للظهرين يجمع بينهما والثالث
للعشائين كذلك والاولى ان لا يجمع بين
صلوتين بوضوء واحد ويجب تغسيل الميت
المسلم ومن بحكمه ثلث غسلات كل واحد
منها كغسل الجنابة اولها بماء وسدر والثانية
بماء وكافور والثالثة بالماء القراح ولا يجب
تكرار النية لها بل يقصد امتثال الامر في اول
الغسل ويوضأ الميت قبله استحبابا وان
لو فقد الخليطان كفت المرة بالقراح الثالث
التيمم ويجب للمصلوة من الاحداث الموجبة
للوضوء وعند تعذرهما وكيفية ان يقصد

الغسل

الى فعله عوضا عن المبدل امتثالا لامر
الله للصلوة فيضرب بكلتا يديه الارض
بسطهما اختيارا ويمسح بهما جبهته وجبينه
ويمسح كفه اليمنى باليد اليسرى وكفه
اليسرى باليد اليمنى ويشترط طهارة
المضروب عليه واباحته وكونه مما
يصدق عليه اسم الارض كالتراب والحجر
لا الخزف وطهارة الاعضاء مع الامكان
فلو تعذر ازالة النجاسة عنها صح ما لو
يكن متعديا بها وحائلة وعدم الفصل
بما خرجه عن كونه فعلا واحدا وبنقضه
التمكن من المبدل مع تناقضه ولو كان بعد
الدخول في الصلوة والركوع لو بنقض
نوان كان بدلا عن الوضوء فالواجب

ضربة واحدة وان كان عن الغسل فضربتان
في المشهور وقيل ضربة فيهما ويستحب الثانية
وهو قريب ويجزي في الجنابة واحدة
لغيرها من اسباب الغسل اثنان بدلا عن
الطهارتين وفي الميت خلاف والاقوى
الاجزاء بالواحد ولا يجوز ايقاعه قبل دخول
وقت العبادة المشروط بها قطعا واختلفوا
في جوازه مع السعة والاظهر الجواز مع اليأس
من وجود الماء دون العذر **الفصل الثاني**
في ازالة النجاسات يجب ازالة النجاسات عن
الثوب والبدن للصلوة وهي البول والغائط
والدم والمني والميتة من ذي النفس مطلقا
في غير الاولين ويشترط كونه غير مأكول فيهما
والكلب والخنزير والمسكر والفقاع وبعض

في الازالة كونها بالماء الطهور وهما

من الراكد وان تغير اللون والريح فوان كان الماء كثيرا
وهو الجاري وما بلغ الكر وستة اذرع بالكسر
اثنان واربعون وسبعة اثمان شبر وبالوزن
الف وماتا رطل بالعراقي على المشهور
في الاعتبارين وماء الغيث متقاطرا فاما
الراحل يجري مطلقا وان كان قليلا للسهولة
غسلتان وكذا الميتة وولوغ الكلب والخنزير
فيه التعفير بالتراب لا غير قبل الغسل
ولا يسقط في الكثير وولوغ الخنزير سبع
ويكفي في باقي النجاسات المرة على الاظهر
والثنتان احوط والمشهور نجاسة الغسالة
فيصح ازالتها بالعصر فيما يمكن فيه و
التعفير في الخشايا ونحوها وما لا ينفصل

من الاجسام التي لا ينفصل عنها الا بالاستحالة الغسالة
بتعين لتطهيره الكثير ولو يقم عندي على ذلك
دليل لكنه احوط ويجزي في الاستنجاء من
الغائط غير المتعدي بين الماء وثلثة احجار
لكل مرة فان لوث المحل بها وجبت الرابعة
ولو تعدى بما دونها وجب الانقاء ويطهر
مقام الانجار الكرسف وقبل كل جسم طاهر
يزيل النجاسات وفيه تردد وان كان
هو المشهور وتطهر الارض من البول
الشمس ولمرد الحكم في غير ما كثر من الماء
وفيه اشكال واسفل القدم والنعل بالمشي
بعين وكذا النجاسة بالارض الطاهرة
الجافة وما احالته النار رمادا او دخانا
وتطهر البواطن بزوال العين وكذا

الحيوان غير الادمي وان لو يعسر وعفي عن
دم القروح والجروح التي لا ترال بدمي وعا
نقض عن سعة الدرهم من مطلق الدم
غير الثلاثة ودم بحبن العين وعن نجاسة
ملا يتم الصلوة فيه وحده وعا تعذر ازالته
من اي انواع النجاسة كان الغسل الثاني
في لباس المصلي ومكانه ويعتبر في اللباس
مع الطهارة كما علم ان يكون مباحا في الطاهر
وان لا يكون جلد غير الماكول او صوفه
او شعره او وبره الا الخز والسنجاب ولا
دمها للرجل ولا حريرا محضا الذي غير الصرورة
في التكة والعلسونة منه خلاف والاظهر
المنع اما الكف به فجايز وحده باربع
اصابع مضمومة وان يكون ساترا للعورة
وهي من الرجل القبل والدبر ومن المراة
جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين
ولا يجب على الامة المخصة ستر الراس والشعر
شرط للصلوة مع القدرة وضابطه ما
به اللون واللحم ويقوم الخشن ونحوه
مقام الثوب عند تعذره فان فقد فالطين
وشرط في المكان الاباحة طاهرا والطهارة
من المتعدية مما لا يعفى عنه في غير مسجد
الجبهة وفيه من الجميع وكون موقع الجبهة
طاهرا في السجود الارض او نباتا غير الماكول
والملبوس عاده وفي معنى الارض احرازها
المنفصلة لو لو يعرضها ما يخرجها عن الاسم
وليس منها الحرف لزوال الاسم وليس منها
عنه غرا وقطعا خلافا في الحجر والتربة المشوية

من اضاف الخرف ويسقط مع التيقه هذا
الشرط وحب سواء المسجد للوقف
والمنهول الاعتقار الارتفاع عقداد
النبه وفي المتن ضعف وفي محاداة
الرجل المراة او تقدمها عليه في حال
قولان الكراهة القعوبة المهر ونزول
بالحامل او التاخر وبعد عشرة اذرع العمل
الرابع في الاستقبال القبلة تحت استعمال
العمل في الصلوة الواحدة وهو شرط مع
المكنة والقدرة عين الكعبة لمن امكنه عليها
ولغير حهتها ويعلم بتيامن محراب المعصوم
وبتعين للاتباع مع وجود وبدونه يعول
على العلامات كجعل الجدي في غاية
ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن

لاوساط

لاوساط العراق ومنها المشهدان وبعدهم
وبين الكتلتين لاطرافها الغربية كالموصل
وكذا جعل المغرب الاعتدالين على اليمين والمشرق
والنهار وعكس ذلك لمقابلها او كطلوع
السهيل من العيسن والجدي على الكتف
الايسر لاهل الشام وعكسه لاهل اليمن
ولوحة تحت الامارات احتمد وعول على
الظن عن الامارات ومع فقدها يصلي الحامل
الصلوة الواحدة الى اربع جهات فان
ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة
وقيل يجزي الواحدة الى اي جهة شاء
مختلفا الاول او الى اربعة ولو جعل
العلامات او كان اعمى والاكرز على
اربع بتبدل العدل العارف ويقوى

اعتبار العدد لبس مع الامكان ولو صلى ظانا
توشتين الخطا فان كان الى ما بين المشرق
والمغرب وهو في الصلوة استدار و
لا يعيد لو كان قد فرغ ومع طلوع الفجر
والمغرب يعيد في الوقت وكذا الوتر
على الاظهر **الفصل الخامس** في اعداد
الصلوة اليوميه وبيان مواقيتها وقوابض
اليوميه والليليه يتمحض الظهر وهي اربع
ركعاتٍ في غير الجمعه الجامعه للشرائط
الاتيه ومع عدم شيء القصر وركعتان
في الجمعه واداء وجدا السبب والعصر وهي
اربع ركعات حيث لا موجب للقصر و
ثنتان مع القصر والمغرب ثلث مطلقا و
العشاء كالعصر والصبح ثنتان مطلقا فجملتها

في غير الجمعه والقصر سبع عشر ركعة والنوافل
في غير هما صعفها ثمان قبل الظهر وثمان
قبل العصر واربع بعد المغرب وثنتان
من جلوس بعد العشاء وتعدان بواحدة
واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا
الفجر وتزيد الجمعه اربعا وتنقص في النوافل
لنصفه اما تتعلق بالقصورات واول
وقت الظهر وهي الوسطى على الاقوى
زوال الشمس ويعرف بزياده الظل بعد
نقصانه او حدوثه بعد عدمه وميل الشمس
الى الجانب الايمن للمتوجه الى نقطة الجنوب
واول وقت العصر الفراغ من الظهر ولو
تقديرا وتشتركان ح في الوقت والظهر
مقدمه الى ان ينتهي للغروب بمقدار العصر

فيختص به وافضل الوقت اوله بعد الناقلة
في غير الجمعة طالت او قصرت الا ان يزيد الى
من الزوال قدمين فيترك نافلة الزوال و
يبتدى بالظهر واذا بلغ اربعة اقدام تولى
الثمانى الاخرى وبدا بالعصر ولو تلبس من
احدهما بركعة قبل ام فى قول لا بأس به
ومع عدمه يصليها بعد الفريضة قبل المغرب
فى وجه قريب واول وقت المغرب سقوط
القرص حتى لا حائل والمشهور اعتبار
ذهاب الحمرة المشرقية وجعلها علامة له
وهو احوط وافضل واول وقت العشاء
الفراغ من المغرب ولو تقديرا وشرعا ان
كالظهرين الى ان ينتفى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص به وقبل يمتد الى طلوع الفجر

الى طلوع الفجر وفيه فوة والفضيلة فى العصر
التقديم على ذهاب الشفق وفى العشاء
التاخير عنه وتاكد ذلك لا سيما فى المغرب
بحيث يخرج وقتها به على المشهور ويمتد وقت
الوتيرة بامتداد وقت العشاء واول وقت
الصبح طلوع الفجر الثانى واخر طلوع الشمس
والفضيلة الى ان يسفر الصبح اسفارا واول وقت
الصلوة الليل انتصافه واخره اول وقت
الصبح وافضله ما قرب من الفجر ويحرم تقديمها
من اول الليل مع العذر كالنفس وغلبة النوم
فى الليالى القصار والقضاء افضل منه
ولو طلع الفجر وقد تلبس منها باربع اتمها
ويقوى جواز فعلها بعده حيث لا
يضر الفريضة ولا يتحد عاده واول وقت

ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل وهو الافضل
ولخروج الطلوع الحمرة **الفصل السادس في**
كيفية الصلوة بعد الاذان والاقامة
للصلوات الخمس لاغير استحبابا مؤكدا
وصورة الاذان ان يكبر اربعا ثم يشهد
ثم يدعو الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم
يكبر ثم يهلل وكلها مثنى والاقامة مثله
الا ان التكبير اولها مرتان والتهليل
اخرها مرة وبعد قد قامت الصلوة
مرتين يسبح على خير العمل فاذا قمت
الى الصلوة فاذن لها واقم واستقبل
القبلة منتصبا ويداك مكبلتان واذا
يديك وضعهما الى فخذيك واضع
اصابعك وقرب بين قدميك حتى

يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة
وجعل نظرك الى موضع سجودك وكبر
ثلث تكبيرات رافعا يديك حذاء
حبهك وقل بعدها اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين كذلك وقيل
لبيك وسعديك والخير في يديك و
الشر ليس اليك والمهتدي من هديت
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك
وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم كبر تكبيرة السادسة وهي تمام
التكبيرات المستحبة بالتوجه ولو اليتيها

بغير دعاء اد يت اصل الفريضة واحضر
في قلبك الصلوة التي قمت اليها بعينها
فمثي الظهر مثلا يستحضر صلوة الظهر الوا
الموداه ويقصد انك تعبد الله بها
مخلصا وتمتثل امره ويقول بخشوع الله
اكبر وهذه تكبيرة الافتتاح الواجبة وبها
تتم التكبيرات السبع المامور بالتوجه بها
بتوجهت وجهي الذي فطر السموات
والارض عالما الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقراء
الحمد وسوره مما فيا لغير السملة متدبرا

في معاني القران مرتلا فاذا فرغت فاضرب قلبك
بقدر ما تنفس وارفع يديك حيال وجهك
وقل الله اكبر ثم اركع ووضع يديك اليمنى قبل
اليسرى على البرى والقم باطراف اصابعك
واما لا تخلل من ركبتيك وفرج اصابعك
ورد ركبتيك الى خلف وبسط ظهرك
حتى لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل
ومد عنقك وقبض فيك واجعل نظرك
الى بين قدميك ثم سبح ثلثا بترتيل وقل
سبحان ربي العظيم وبحمده وذلك
المرة او سبحان الله ثلثا ثم استو قائما
فاذا استكنت من القيام فقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر وانت قائم وارفع يديك
ثم حر ساجدا وابدا بوضع يديك قبل

الارض قبل ركبتك ولا تفترش ذراعيك
ولا تضعهما على ركبتيك وفخذيك
ولكن حذو منكبيك ولا يلصق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
وابسطهما مضمومتي الاصابع جاريتين وجهك
ولا تضع شيئا من جسدك على شيء منه و
اسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
ولجعل نظرك الى طرف انفك وقل
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
وذلك ادناها الى، او سبحان الله ثلثا وارفع
راسك من السجود فاذا استويت جالسا
فكبر واقعد على فخذك الايسر واضعا
قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر

وقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وانت جالس واسجد السجدة الثانية كما
وصفت فاذا ارفعت راسك منها فاجلس
هنيئة ثم قم الى الثانية سابقا برفع ركبتيك
معتمدا على يديك قائلا اللهم ربي نجني
وقومني اقوم واقعد وان شئت قلت و
اركع واسجد فاذا استويت قائما فاقرأ الحمد
وسورة كما ذكر فاذا فرغت فكبر ثم مد يديك
للقنوت وارفعهما حيال وجهك واجعل
نظرك الى باطنهما ويجريك فيه اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير و
قبل افضل كلمات الفرج وتدعو فيه بما
يفتح ثم تكبر للركوع وتركع وتسجد كما ذكر

فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
فاجلس للتشهد متوركا كجلوسك بين
السجدتين واضعا يديك على فخذيك وقل بسم الله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته بحول الله وقوته
اقم واقعد فاذا استويت قائما فاقرأ
وان شئت سبحت فتقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتستغفر
والاكمل ان تكرر التسبيحات ثلثا وخافت
بغير البسملة ان قرأت وبالتسبيح اجمع ان سبحت
ثم تركع وتسجد كما قد وصف وهكذا

في الرابعة ثم تتشهد كالاول وتزيد بعد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قاصدا به الانبياء والملائكة وجميع
المسلمين على ما ذكره الاصحاب وقيل
هذا سائر الفرائض الا الثلاثية تجهر بالقراءة
في الصبح واولي المغرب والعشاء وتخافت
فيما سوى ذلك بغير البسملة والمرأة تخافت
في الكل وهذه كيفية الصلوة الكاملة
على الواجب والندب فاما الواجب من
ذلك الذي لا يجزي ما دونه فهو القيام
مع القدرة واخلاص النية والتكبير قراءة
الحمد وسورة في الثنائية والاكثر على وجوب
الاخفات في قراءة الصلوة الجهرية الصبح
واولي المغرب والعشاء فيجب فيها الاسم

للرجل ولا جهر على المراة والركوع ويجب
مد ذكر الله مطمئنا والرفع منه والطمانينة
قائما بحيث يكون والسجدتان والواجب
في كل منهما السجود على الاعضاء السبعة
بسماه وهي ما عدا الانف فما عدوذكر
الله والطمانينة بقدره ورفع الراس منهما
والطمانينة حالسا كما في الركوع والقيام
الى الثانية والقراءة فيها وما بعدها
من الافعال المعدودة تلك ولي الى الرفع
من السجدة الثانية فيجب الجلوس له
التشهد بلفظ الشهادتين والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام كما وصف وكذلك يجب
في الثالثة والرابعة الاقتراء الحمد فانه يخير
فيهما بين الحمد فقط والتسبيح كما ذكرو يجب

التشهد

التشهد في الاخرة كالاول وفي وجوب التسليم
قولان والاشبه انه الحوط ويستحب التعقيب
بالاتيان بلفظ وان كان الماثور افضل
وهو كثير واقل ما يجزيك فيه قول اللهم الى
اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من شر ما احاط به علمك واسالك
بالموجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ثم تسلم
عن يمينك وشمالك تقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وتنوي بالتسليمة الاولى
من على يمينك من الملائكة ومن المؤمنين
والمؤمنات وبالثانية من على يسارك من
الملائكة ومن المؤمنين والمؤمنات وتسقط
التسليمة الثانية في النافلة وفي الثالثة
من المغرب وفي الاولى من الفجر يوم الجمعة
وفي الاولى من الظهر يوم الجمعة وفي
الاولى من العشاء الآخرة ليلة الجمعة
وفي الاولى من الظهر يوم العيد وفي
الاولى من العشاء الآخرة ليلة العيد
وفي الاولى من الظهر يوم الغدير وفي
الاولى من العشاء الآخرة ليلة الغدير
وفي الاولى من الظهر يوم المباهلة وفي
الاولى من العشاء الآخرة ليلة المباهلة
وفي الاولى من الظهر يوم المباهاة وفي
الاولى من العشاء الآخرة ليلة المباهاة
وفي الاولى من الظهر يوم المباهاة وفي

ومن السنن المؤكدة في الفرايض الجماعة و
كال شرط فيها العدد وهو ما فوق الوا
وكال الامام بالبلوغ في مثله والعقل و
ايمانه وعدالته وطهارة مولد وذكورته
لغير المراة وايتانه بواجب القراءة والقيا
الامع المماثلة وعدم الحايل بين المامو
والامام اومن يشاهده من المامومين
ولو بالواسطة والقرب كذلك عادة و
يقرب اعتبار امكان التخطي الامكن
حيال الباب وان لا يتقدم المامو
الامام ولا يرتفع الامام بما يعتد به في
المشهد وان لا يتوافق نظم الصلوتين
وان اختلف كاوتغاير فرضا الاتى
مع من يصلي الظهر فان الاولى المنع وان

كان

كان الامام خلافه وان ينوي المامو الامام
بعني ويسقط عنه القراءة ويجب عليه
المتابعة للامام في الافعال ويسن في الاقوال
وقبل نجب وهو احوط فلو تقدمه في فعل
عمدا ام ولا تبطل الا ان يكون في غير محله
ويعتبر حتى يلحقه الامام ومع عدم التعمد
رجع في المشهد وجوبا في قول وجوازا
في اخر والاستمرار كالعمد عندي وهو المحكي
وتتدرك الركعة باداك الامام راكعا
على الاظهر وترك الدخول معه حال التشهد
ويجوز التسليم قبل الامام اذا طال التشهد
وكان للمامو حاجة والاكثر على حرمة
المفارقة مطلقا ولي فيه نظر ولا
ان تركه احوط ويسن الاعادة جماعة

لمن صلى منفردا او بنوى الندب ولو تبين
فساد صلوة الامام كان ظهر محدثا ويجب
على المأموم الاعادة **الفصل السابع**
فى شرايط الجمعة وخصوصيتها شرط وجوبها
الامن حضور خمسة من المؤمنين فما زاد و
يتاكد السبعة وان يكون فيهم من يصلح
للامامة ويتمكن من الخطبة ليخطب لهم و
يصلى بهم جماعة وهما من الشروط
ايضا وبعض يخرج وقتها بزيادة ظل
الشخص مثله من الزوال على المشهور و
الاخبار لاتدل على اكثر من المضى فينبغى
المبادرة اليها فى اول الوقت فيصعد
الامام المنبر ويستقبل الناس فيسلم عليهم
ثم يجلس فيؤذن المؤذن فكل هذا مستحب

فاذا

فاذا فرغ من الاذان قام معتمدا على شئ
ولو عصا استحبابا فيخطب خطبة واحدة
ثم يجلس قليلا وينهض فيخطب اخرى و
المذكور فى كلام اكثر الاصحاب وجوب
اشتمال كل من الخطبتين على حمد الله والصلوة
على النبى واله وقراءة سورة خفيفة او اية والوعظ
تامة الفايدة فى الاشهر وتعين السورة
فى الاولى اولى وينبغى ضمنه الشهادتين
فيهما بعد الحمد والوصية بتقوى الله
فى الوعظ وان يصلى على النبى عقيب
قراءة السورة فى الاولى ويدعو للمؤمنين
وان يصلى على الائمة عليهم السلام
بعد الوعظ ويدعو للحجة عجل الله فرجه
والنصرة حيث لا يتقيم ثم يدعو للنفس

وللمومنين ويجعل اخر كلامه قولان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية ثم ينزل
ويقيم للصلوة فيصلي بالناس بكعتين
ويقرا بعد الحمد في الاولى سورة الجمعة
وفي الثانية سورة المنافقين استحبابا
موكدا حتى قيل بالوجوب ويجب في
الخطبتين الطهارة والقيام مع القدرة
وابقاعهما بعد الزوال ورفع الصوت
بحيث يسمع العدد ويحرم الكلام و
الاكل والشرب والاصغاء ويستحب الجهر
بالقراءة في الصلوة والقنوت في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ولو خرج الوقت قبل الاتيان بهما و
الاربع وقد وضع الله الجمعة عن تسعة

الصغير

الصغر والكبر والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على اكثر
من فرسخين ولا بعد جمعتان يتعاقبان في
الفرسخ فيبطلان مع الاقتران بالتحريمة
وان سبقت احديهما ولو بها فالاولى
خاصة ويستحب الغسل استحبابا موكدا قبل محله
الصلوة والتنفل بعشرين ركعة والافضل
تقديمها على الزوال فلو زالت ولو بطلها
او بعضها بعد الفريضة

الفصل الثاني

في بيان سبب القصر يجب قصر الرباعية
بواحد من امرين الاول السفر وتعتبر فيه
القصد الى المسافة وهي ثمانية فراسخ
او سير يوم واستمر القصد وخفاء
الجدران والاذان وعدم اراده المعصية

وان لا يكون له في اثنائها وصول الى بلده
او بلد له فيها منزل يستوطنه بان يتم
فيه ستة اشهر والمشهور بين الاصحاب
الاكتفاء بحصولها مرة وظاهر البعض
اعتبارها في كل سنة وهو الذي يلوح
من النص وان لا يكون السفر عمله كالملاح
والجمال والملاح الا ان يتم عشرة فيقصر
في سفره بعد على المشهور وان لا يكون
ابتداء الصلوة في غير المواطن الاربعة
مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر
الحسين عليه السلام على المشهور فيها التخيير وكون
الاتمام افضل ولو اتم المسافر عامدا اعاد
مطلقا وناسيا يعيد في الوقت على
الاشهر ولا اعادة فيها على الجاهل والخارج
بعد دخوله وقت الصلوة متعمدا

الداخل يتم واذا نوى الاقامة في بلد عشرة
ايام اتم وان تردد قصر ثلثين يوما ثم يتم
ولو نوى الاقامة دون العشرة قصر الا ان يكون
قد صلى على التمام ولو واحدة واذا
خرج الى محل الترخص فصلى قصر ثم
رجع عن السفر لو بعد والثاني الخوف
ويجب به القصر سفرا وحضرا جماعة و
فرادى والصلوة الخوف كيفية مخصوصة
باتي رعايته الاختصار ان يذكر ههنا

الفصل التاسع في منافيات الصلوة

كل من اخل بواجب فيها عامدا بطلت صلوته
شرطا كان او جزءا او كيفية وكذا لو فعل
ما يجب تركه وان كان خللا الا في
الاخفات فان الجاهل فيها معذور

ومثله جاهل نجاسة الثوب والبدن
وموضع السجود وناسيها بعيد حاضرة
الوقت ويبطل بفعل ما يبطل الطهارة
وان كان سهوا او بتركها وفي بطلان
بعد الكثير لعذر تقية خلاف ولا يضر
التخر ومن غير ابطال وتقطعها بعمد الكلام
بما ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر
والالتفات بوجهه دبرا والقهقهة و
البكاء لامور الدنيا والفعل الكثير المتوالي
للخارج عن الصلوة ولو ادى الى محو
صورتها بطل مع السهو ايضا وكذا الكون
الطويل وبطلها الاخلال بالنية و
التكبير والقيام والركوع والسجود
عمدا وسهوا وبزيادة التكبير والركوع

و

والسجدتين كذلك في غير ما استثني وفي
بطلانها بنقصان السجدة الواحدة ——
سهوا قولان والمشهور العدم ويبطل زيادة
الركوع مطلقا الا في الرباعية اذا جلس
آخرها مقدار التشهد مع التعمد ولو نقص
ركعة فصاعدا عمدا بطل وسهوا تم الا
ان يستدبر القبلة ويجوز قطع الصلوة اختيارا
ويجوز مع الضرورة ويجب رد السلام

الفصل العاشر في حكم السهو والشك

من سهى عن واجب في صلوته وكان
محله باقيا اتى به ومع التجاوز ففي
السهو عن القيام حتى ينحني او عن
النية حتى يكبر او عن التكبير حتى يفوت
المقارنة او عن الركوع حتى يسجد

او عن السجدتين او السجدة في قول
حتى يركع يبطل الصلوة وفي السهو
عن قراءة الحمد يرجع ما لم يصل الى
حد الراكع فيقرأها ثم يقرأ السورة
او غيرها فلو كان عن بعضها قرأه وما
بعد وعن الركوع حتى هوى للسجود
ولما يسجد يقوم فيركع ولو عرض السهو
بعد الهوى للركوع قائما منحنيا الى
حد الراكع وعن السجود او عن التشهد
حتى قام ولو ركع بعده ويتداركه
وفيما سوى ذلك يمضي من غير تدارك
ولا ابطال ثم يجب قضاء التشهد
اذا اتى محل تداركه والسجدة
المنسية على القول بعدم الابطال

بها والمشهود وجوب قضاء الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام اذا نسيها وسجدة
السهو مع الجزء المقتضي وتجزيان بصا
على من تكلم ناسيا بما منع منه في الصلوة
ومنه السلام في غير محله وعلى من شك
بين الاربع والخمس ومن لو يدري زاد
في صلوته او نقص وقيل لكل زيادة
ونقيصة غير المبطلين وهو الاحوط و
محلها بعد التسليم مطلقا ويجب فعلها
على الفور بقدر الكلام ويعتبر فيهما ما
يعتبر في السجود الصلوة وذكرها اسم
الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وتشهد بعدها
وسلم والاولى اشتراطهما بالطهارة

والسر والاستقبال ومس شيء
من افعال الصلوة فان كان في موضعه
اتى به ولو كان بعد الانتقال منه لو كثرت
كمن شك في التكبير وقد قرأ او شك في
القراءة وقد ركع او شك في الركوع
وقد سجد واذا تعلق الشك بالركعات
فان لم يدر كم صلى او كان في الثالثة
او الثلاثة او قل الكمال الاولين
من الرباعية بطل وان كان بعد
فان شك بين الثلث والاربع او الاثنين
والاربع بنى على الاكثر واتم
يحتاط في الاولى بركعتين قائما وفي الثانية
بركعتين قائما وان شك بين الاثنين و
الثلث والاربع فالمشهور البناء على الاكثر

فيهما

فيهما ايضا والاتمام والاحتياط في
اولييهما كالاولى وفي الثانية بركعتين من
جلوس وان شك بين الاربع والخمس بعد
السجدتين بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد
للسهو كما علم وقبل الركوع يهدم الركعة ويضم
شكه بين الثلث والاربع وبعد الركوع
فيه قولان بالبطلان واخرنا الصحة وهو الاصح
فيلحق بالاول في وجوب الاتمام والمرتبة
ولو تعلق الشك بالسادسة فكما لحق على
الاقرب فيعتبر في الاحياط جميع ما يعتبر في
الصلوة ويتعين فيه قراءة الحمد وحدها اخفاتا
ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ولا
بخروج الوقت بل يتمها قضاء ولو ذكر بعد
النقصان لو بلتفت وكذا لو ذكر في الاثناء

على الاكثر ولا حكم للشك اذا غلبت على
الظن احد الاحتمالين بعد التروي بل
بنى عليه ولا مع الكثرة فيمضي في صلوته و
يبني على وقوع ما شك فيه الا ان يستلزم
الزيادة فعلى المصحح ولا الشك المانع
اذا حفظ الامام ولا يعكر على المشهور
كفى السهو في السهو الفصل الحادي عشر
في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر وكان حين ذاك غا
فلا او سلبيا من كفر اصلي وجب عليها
القضاء الا الحائض والنفساء وفي عام
المطهر قولان والوجوب عليه اولى
ولا يجب مع الاعذار المستوعب للوقت
ويجب الترتيب فيه كالاداء وفي وجوب تقديم

الفائت

الفائت مع الوحدة او مطلقا على الحاضرة
مع سعة الوقت خلاف ولا ريب انه
احوط وان كان الاستحباب المطهر ويقضي
ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات
حضرا تماما ولو في السفر ومن فاته فرض
من يوم حضرا ولا تعلمها صلى صحاحا
واربا عيا مطلقة الصلاة ثلاثيا ولو
كان مسافرا صلى ثنائيه مطلقة الصلاة
رباعيا ومغربا ومع الاشتباه يصلي ثنائيه
مطلقة رباعيا ورباعيه مطلقة ثلاثيا
مغربا ومن فاته ما لا يحصره قضى حتى يغلب
على ظنه الوفاء وان امكنه لمبوع العلم كان
اولى ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله
على الاحوط وعدم الوجوب حينئذ هو

الاقرب الفصل العاشر في صلوة العيدين
والايات والاموات اما صلوة العيدين
فلا يجب الا مع الامام ويستحب بدونه
ويشترط في وجوبها شروط الجمعة على
المشهور الا الخطبتين فانهما بعد الصلوة
وفي وجوبهما قولان واستماعهما يستحب
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وهي ركعتان غيرها الكمي يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة في الاولى واربع كذلك في
الثانية والقنوت بعد كل تكبيرة ولا يتعين
له لفظ وفي وجوب التكبيرات والقنوت
خلاف والوجوب قريب ويستحب
بعد الخطبة واحدهما الشمس وفي الاخرى
الغاشية واما صلوة الايات وهي

الكسوف

مصلاه مع نعر النزع للصحيح وتغمض عينيه
وشد لحييه وتعطيته للحر وعدم حضور الجنب
والحايض وتجهيل تجهيزه في غير المشقة للمستقصد
الثالثة التغسيل تغسيله اولى الناس به
على المشهور للحر والمشهور الاولوية في الميت
وقيل امه به رحما واشدهم به علاقة و
شرط المماثلة او المحرمية وسقط بدونها
للصحاح المستفيضة والاظهر سقوط التيمم
انه والافضل ان يكون من وراء الثياب ملفعا
بسماني غير المثل وليس شرطا فيه لاطلاق
كثير منها بل بعضها صريح في جواز التجرد خلافا
للنهاية والمنتهى ولا الاصطار خلافا للمبسوط
والاستبصار والجماعة غير الزوجين ومحارمه
العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلاث

غسلات بماء السدر ثم بالكافور ثم بالماء الطهور
بعدهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة
خلافا للسلار حيث اكتفى بالاخيرة ويسن وضعه
على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة
للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح
بوضع كيف تيسر وستر عورته للاس من النظر
المحرم منا ومن غيره وغسل يده ثلثا الى الكوع
الذراع للحز والبداءة بشق رأسه الايمن و
غسل كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في
الاولين لغير الحامل وبكر جعل بين الرجلين
وقص الظفار وتجميل شعره وارسال
الماء في الكيف للاجماد في وجوب المنبر
فيه تردد والسند على العدم لانه تطهير له
عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا

للاكثر ولو خيف من غسله تناثر جسده يمم
على المشهور للخبر بن خلافا للاكثر واذ عي التوابل و
التحنيط بحيث ان يمس مساجده بما يسر من الكافور
الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة بنما
للصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويده وركبته والحس وامسح
اثار السجود منه ومناصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل
والمرأة سواء وتحنيط المسامع مذهب الصدوق
والحق بما البصر وكرهما الاكثر للمرسل و
المقطوع وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف
اقوال واخبار والكل حسن انشاء الله
التوابل والتكفين بحيث ان يكفن في ثلثة
اثواب ساترة للجسد او قميص ولفافتين

للصحاح المستفيض منها انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه سوابغ فيه جميعه
كله فما زاد فهو سنه الى ان تبلغ خمسة فما زاد
فبدع والعمامة سنه وفى رواية قلت يدرج
فى ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص
احب الى خلافا للسلار حيث اكتفى بالواحد
والظاهر المشهور حيث فرت فيه بالمزرد
القميص والازار والجاءه حيث عبنوا
القميص والحبره العبرية بكسر الحاء المهملة
وفتح الموحده وهو ثوب يلبسه من التجرد
التحبين والتزبين منسوبة الى العبر وهو
جانب الوادى فالثلثة للصحاح المستفيضة
وفاقا للعمانى والجلى وخلافا للمتاخرين حيث
جعلوها زياده عليها وجبرتها مستحبه

والعمامة

والعمامة مستحبة وكيفيه تحنكها مشهوره
وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للمتخذين ولبتا
من الكفن للاخبار منها حسنه الحلبى ليس
تعدس العمامه الكفن انما تعد ما لف به
الجسد ويزاد للمراه لفافة لتشديها فى المشهور
للخبر وغط وهو لفه ضرب من البسط او ثوب
فيه خطط ماخوذ من الاغماط وهى الطرائق
لصحيح ابن مسلم يكفن الرجل فى ثلثه اثواب
والمراه اذا كانت عظيمه فى خمسه درع ومنطق وخمار
ولفافتين وليس فيها ما قيل دلالة بوجه
فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر
الميم ما تشد به الوسط ولعل المراد به هنا
ما تشد به الثديان والخمار والقناع لا به
يحمر به الراس وليس فيها ذكر الغط ولا

وبيان ان ليس ... على ما ذكره ...

محور النكس بالحرير للاجماع ويكره الكفن
للحر ويستحب القطن للاجماع والاخبار
وان يكون ابيض الا الحر فاحمر للصحيح وان
نثر عليه حبًا الذريرة للاخبار وهي على
ما في المغرب الطيب المسحوق وقيل الطيب
خاص معروف بهذا الاسم في بغداد
وما والاها وان يكتب في حاشيته بقرسواد
ولا بأس بشهادان لا اله الا الله للحر وان زيد
على هذا فالظاهر عدم البأس وان وضع
معه حريدتان خضراوان من سعف النخل
فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن
الخلاف والا فمن شجر رطب لاجماعنا او
الصحاح المستفيضة منها صحيحة زرارة تعالى
عنه العذاب والحساب مادام العود

ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى
ان يكون قد نشر وان يجعل احدهما من حاذ
الايمن ملاصقا بجلده من عند الترقوة الى
ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص
كذلك للحسنين التوأم والتشبيه
وهو مستحب للاجماع والمستفيضة والافضل
ان يمشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها
للحر بين ولا بأس للامام للصحيح ويستحب الربع
اعني حملها من جوانبها الاربعة بأربعة
رجال لاجماعنا والمستفيضة منها حسن جائر عن
حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين
كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة
فقد فعله النبي والصحابة والتابعون
والافضل ان يبدأ مقدم السرير الايمن ثم

يمر عليه الى موخر ثم يوخر الاير ويمر عليه
الى مقدمه دور الرجا للحرين وفاقا للمشهور
وخلافا للخلاف حيث بدا بالمقدم الاير
وعكس الدوران للحر وليس ذلك التقيد
لان الاضافة قد تتعاكس وليس الترتيب
شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها
الكتابة الصحيح المجانب ببدايه فكبت
من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع
في اللحد للصحيح خلافا للخلاف القول
الصلوة يصلي عليه اولى الناس به اوبامره
للحرين والاولوية قد مرت وخصه الشهيد
الثاني بالجماعة لانه المتبادر فظاهرهم
عدم جواز بعدم احد الاباذنه واستثنى
ابن الجنيد الموصى اليه بالصلوة للعموم فمن

بدله فهو حسن وهي خمس تكبيرات لاجماعنا
والصحاح المستفيضة والاربعة متاولة
والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهر
والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل و
لاختلاف الاخبار فيه وللحسن لم يثبت فيها
دعاء موقت تدعو أيما بدا لك خلافا
لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين
عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله
عقيب الثانية والدعاء للمومنين عقيب
الثالثة وللميت عقيب الرابعة للحر و
لا دلالة فيه على الوجوب وان ابن
الموثق والمحقق حملا الافضل ولعله
لقوله فيه كان رسول الله يفعله فانه اشعر
بالدوام والمواظبة واقله الرجحان و

الافضل جمع جعل الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو
اقرب الى المعتبر والاولى ان يعمل بصحيح
ابي ولاد وحسني الحلبي ودراره من
تكرار الدعاء للميت عقيب كل تكبيرة بل يكرر
التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولى
هذا كله في المومن واما المخالف فالصلوة
عليه اربع تكبيرات اداء له بمقتضى مذهبه
قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المومن
فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وادعوا
عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فيقال
اللهم املا جوفه نارا والقبر عليه نارا والدعاء
هل بحسب الظاهر لا للاصل ويقول
للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم

وللمحمول احضره مع من يتولاه للصحيحين
وللطفل احمله لابويه فرطا بفتح الراء واخرا
للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل
راس الحنازة الى يمين المصلي وعزا للموموم
وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان باراء القبلة وعدم التباعد
الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين
كل ذلك للتلقي من الشارع ويسن الطهارة
للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من
الاخر في المشهور للاجماع ولو بنت ولا اله
في المعتبرين عليه وفاقا للمحقق ولا تجب
الاجماع والصحيح والمعتبر ولا من الحنث للاصل
وبعض الطواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة
للصحيح وغيره خلافا للثلثة حيث خصوه

ولنا سلفا وه

بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية
كما فى التهذيبين ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة للمخبر وقيل عند صدر
وراسها للمخبر والاول اشهر ويتقدم الرجل
هنا ولو كان المأموم واحدا للجر المخبر ولو
كانت فيهود حائض انفرد عن صفهن استحبابا
للحس ومن ادرك الامام فى الاثنانية
واتم بعد قراءته متابعا للصحيحين وعرهما
ويحرم الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة
بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة
وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متفاوتة
على المشهور للخبرين وهما ضعيفان وتبدأ
بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة
على النبى وآله فرادى وبعضهم بالمصلى

المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من
على عليه السلم على سهل بن حنيف كما فى الحسن
واجيب تارة باحتمال الاختصاص اطهاد
الفضيلة كتخصيص النبى صحمزة بسبعين تكبيرة
وفى بعض الاخبار تلوح اليه واخرى باحتصاص
بالامام ومن لم يصل وفى الموثق يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه
ولو حضرت فى الاثنا اخرى فقال جماعة ان
شاء استانف عليهما وان شاء اتم للاولى
واستانف للثانية للصحيح ان شاء واتركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاء وارفعوا الاولى واتموا التكبير
على الاخرة كل ذلك لا باس به وفيه نظر
لا يخفى والعمل به اولى فيحدث فيه التشريك

عند ارادته ويستحب وضع المراة وراء
الرجل ان انتفاء الاجماع والصحاح والا يجب خلافا
للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب
وعكس الصدوقان للخبر وموخره للمعتبر وفي
جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او
في يومه او مع ليلته او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها
اذا لم يصل اقوال ونفي البأس عنها في الصحيح
وغيره مختلف والصلوة على الدفين
يجب دفنه مع
القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها
غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي
التابوت وشبهه الكمانيان وجه الاول
ولو دفن بهما كره اجماعا قاله في الم ويجب
اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة

للنابي والصحيح خلافا لابن حمزة حيث استحبه
ولو كان في البحر يوضع في حابه ولو كان بارضها
ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه
للاخبار البحر صعفها بالعمل وفي وجوب
الاستقبال حال الالقاء قولان والاول
احوط ويستحب تعميق القبر الى الترقوة للحر
وان يجعل له لحد للحر وان يكون النازل
اليه حافيا مكشوفا الراس محلول الازار
للحس وغيره غراب للقتوء والحس ولا من
ليس بمحرم للخبر وان يوضع دون القبر بنصف ثم
يدفن للصحيح وغيره وان يميل من قبل رجليه
للحس وغيره قاربا اليه الكفن صعيدا داعيا
له للحس وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن

ونصفي به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل
معه شيا من تربة الحسين قاله الشيخان ويعلم
للترك وان تلقنه الملحد الشهادتين والاقرار
بالائمة ويدعوا له للصحيحين وغيرهما من المشفعة
بل المتواترة وان ينضد اللبن بحث سمع وصول
التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا
له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه
احتراما له وللخبر وان يحثى التراب الحاضر
بان يمكنه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا
بما جئت به اللهم ثبته عند المسئلة وسهل
عليه ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم يطرحه بعمل ذلك ثلث مرات للخبرين
وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول
الله ﷺ وهو حرب السنة ويكره ذلك لذي

الرحم

الرحم للقوة والموثق وان يربع القبر ارتفاعا
مقدارا اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع
والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما
وفي بعضها يتحاشى عنه ما دام الندى في
التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويسد
من عند الراس فيدعو على القبر من الحاضرين
الاخر ثم ترش على الوسط للخبر وان يضع يده
عليه بعد النضح وان يلقنه مغمر القبر
باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه
الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته
لاجماعنا والمستفيض ويكره دفن متتين
في قبر الا مع الحاجة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع
وقوله عليه السلم جعلوهم الى مضاجعهم الا
الى احد الشاهد على المشهور وان يبنى على

القبر او يجلس عليه او يطئ او يجصص للخبر
والاخبار اجماعي ودعا يخصص بما بعد الاندراس
لوقوعه من الكاظم ع ابتداء القبر انبته وقبور
الانبياء والائمة ع مستثناة من ذلك للاجماع
الناس على النبا عليها من غير نكير ولاستفاضة
الاخبار بالترغيب فيه ودعا يلحق بها قبور
العلما والصلحا استصحابا للخبر المتبع وتعظيما
لشعاير الاسلام ولا باس به ولا يجوز البيش
للتلبه والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض
او الكفن او اخذ ماله قيمة وعدم الغسل
او التكفين او الصلوة على داي ونقل الى
احد المشاهد على تردد فيه او صبر ودية
ربما الاجوز يجبر غير المسلم والمسلم
وان كان فاسقا للنص والاجماع ولا فيه تزاد

والاحوط

والاحوط الوجوب وفاقا للاكثر للاخبار
منها لا تدعوا احدا من امتي الى صلوة وخلفا
للمفيد حيث منع ويلحق بالمسلم من كان بحكمه
من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط
في دار الاسلام الا في الصلوة والعماني على
عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم تحسابه
اليها قبله وله الموثق ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجال
والمراة اذا جرى عليها القلم والمشهور وجوبها
على من له ست سنين للصحيح واستحبابها
من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيح واوجوبها
ابن الجنيد مطلقا وفي دلالة الصحيح على الوجوب
نظر والاخبار ان محمولان على التقية كاستفادة
من المستبصر منها الصحيح اما انه لم يكن يصلي

على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على
يا مربه فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيا فنحن نتبع مثله والذي فهمنا
من المعتبرة تابعيتها الصلوة في الشرعية و
الوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه بدمائه بلا غسل الا ان يدرك و
رمق ثم يموت للمحسني وفيه الاكثر بما
بيدي الامام ومن زياده لم نعلم من النص
كما اعترف به في المعتبر ولجب القتل لو
بالاعتسال والحنوط قيل قتل على المشهور
بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق
للخز المنجر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
على المشهور للحرين وليس فيهما ذكر الغسل
والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة

على الصدر واليدين او العضو الذي فيه
القلب خاصة وفي الصحيح في الذي يأكله السبع
فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى
على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن
ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصلى عليه
فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور
غير الصدد ان كان فيه عظم يغسل ويلف
في خرقة ويدفن للوفاق المدعى في الخلاف
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للحرين
المنجبرين باحدهما الموثق وفيه ذكر اللحد
والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه
القطع الثلث والتخنيط به ولا غسل
للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللحرين

خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل
والكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدم
على الديون والوصايا والمراة على زوجها
وان كانت موسرة والمملوك على مولاه للاجماع
في الجميع للصحاح المستفيضة في الاول و
الصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء
والسدر والكافور على تردد في الثاني ولو
فقد ثمن شئ من ذلك سقط وجوبه
ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا للاصل
بل يستحب للمحسن وغيره والظاهر تحريم
ح من الركوه وفاقا للجماعة للموثق والجواز
قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وبذا
اولى لما مر القول في التعزية يستحب تعزية اهل الميت
والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة

للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام
الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها
للخبر والجليلي جعل الثلثة من السنة الجاهلية
الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب
اتخاذ الطعام لاهل الميت للاجماع والخبر ويكره الاكل
عندهم للخبر ويحرم النوح بالكلام المحسن
وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق
وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير شرط
للاصل والاخبار ولكن الترك اولى ولا يجوز
اللطم والخدش وحز الشعر للاجماع ولما فيه
من السخط لقضاء الله ولا شق الثوب على
غير الاب والاخ على المشهور وربما خص
بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت
ولا شق الثياب وهو مع ضعفه ظاهر في

الكراهية ويستحب الهدية للميت بان يصلى
ليلة الدفن ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد
اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات
فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد و
ابعث ثوابها الى قبر فلان للحر ويسمى له
ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج
والبر وكل عمل صالح متبرع له اخ المؤمن
بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق
فتوسع عليه ويكون مستحفظا عليه
فيرضى عنه كذا في المستفيضة وفيها ان
الصلوة والصيام الواجبين يقضيهما عنه
اولى الناس بها التعيين وهل
يجوز الاستيجار لهما فيه تردد وان كان
الجواز هو المشهور لفقد النص وعدم

تحريم

حجية القياس وعدم ثبوت الاجماع بدلا
ولا مركبا اما جوازه للحي فاجماعي ويدل عليه
المستفيضة والله اعلم بحقايق احكامه
وقد كملنا ما اردنا ذكره في كتاب الجنايز
والحمد لله وحده والصلوة على محمد واله و
السلام وتم هذه الرسالة وفرغت من
اتمام كتابتها وبعون الله وعنايته من
خط المصنف الفاضل والمولف
العامل الكامل والمدقق العالم للاصول
والفروع والمجمع للاوصاف الحسنة
محمد بن المرتضى الكاشاني دام ظله العالي
وانا العبد المحتاج الى الله القوي الرب
حسن العسكري عفي عنهما المتهدي
في اول الاسبوع من العشر الاول
للعشر الثاني من النصف الشهور من السنة
الخامسة والتسعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نواله والصلوة على محمد وآله فلما كان الشك والسهو والنسيان كالغريزي للانسان شرع في الصلوة الاحتياط والمرغمتان تخفيفا عن الانسان وارغاما للشيطان فمن الواجب معرفة الاحكام المتشعبة فيها وكيفية الامر فلنضبط ملخص ذلك في خمس ضوابط الاول من زاد ركعة او ركنا فقد ابطل ولو سهوا وكذا من نقص ركعة فما زاد اتم ولو بعد فعل المنافي وقيل بل ان كان المنافي مما يبطل عمده وسهوه كالحدث والفعل الماحي للصورة اعاد وهو احوط الثانية من شك في شئ او سهى عن غير ركعة فان جاوز محله مضى والا اتى به وبما بعده وبالسجود والتشهد بان لم يركع وحكم الظن حكم العلم الثالثة من شك في عدد الثنتين او الثلاث او الاوليتين من الرباعية او لم يدر كم صلى فقد ابطل وفيما زاد على الاثنين من الرباعية ان شك بين الاتمام والزيادة اتم واتى بالمرغمتين كما ياتي والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه ان كانت اثنتين من قيام وان كانت واحدة فركعتين من جلوس وان كانت مرددة بينهما اتى بالامرين وبانى فيهما بالنية والاحرام والفاتحة والتشهد والتسليم والاحوط تعقيبهما بالاصل من غير تخلل المنافي ويتخير في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر وليس فيها احتياط ولا مرغمتان الرابعة من تكلم سهوا او زاد غير الركن او نقصه او لم يدر زاد شيئا ام نقص اتى بالمرغمتين بعد التسليم ساد وابطا بنية واحرام وسجدتين ورفع راس بينهما وتشهد

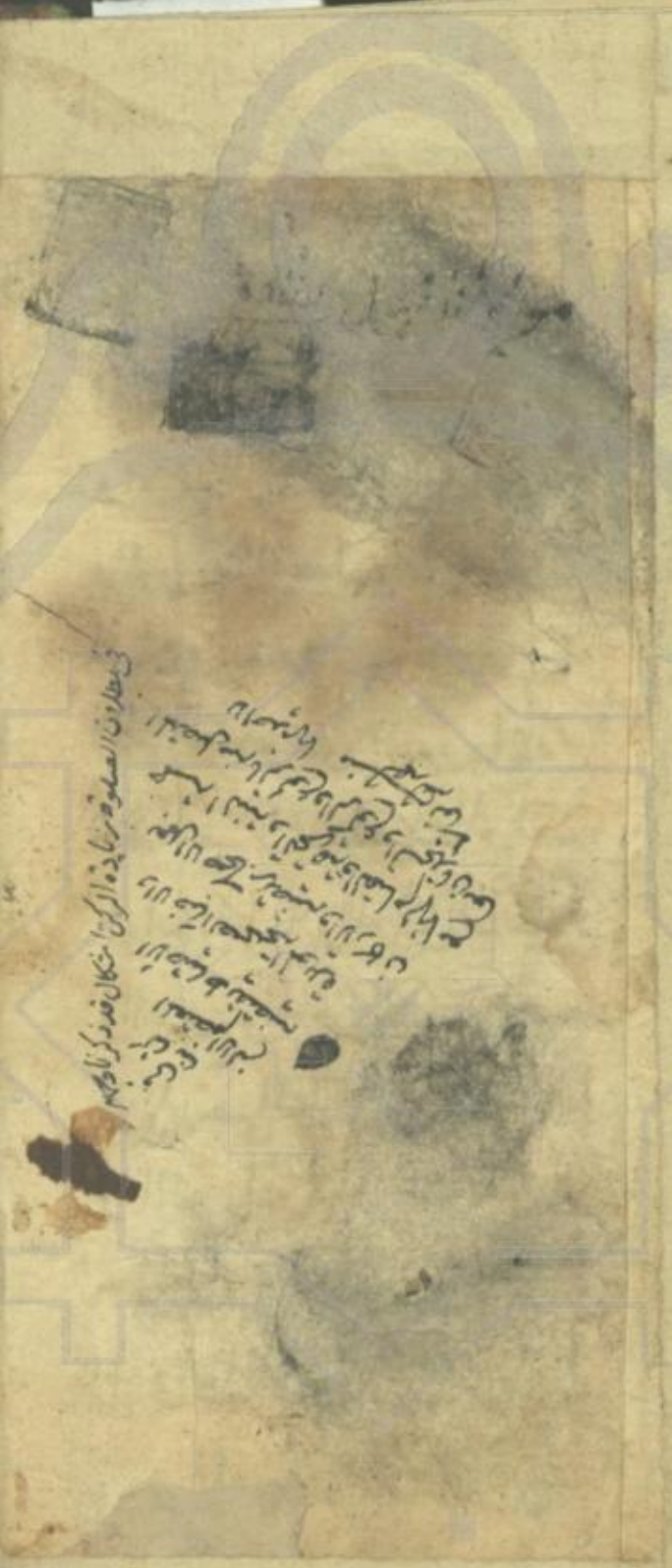

٩٤٧٨

خفيف وتسليم وتقول فيها بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآله
او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتقضي
ما فاتك بعينه ووجوب المرة بين لم يثبت الا في قضاء التشهد الاول و
الشك في التشهد لا الزيادة ووجوب القضاء في السجود والتشهد
الاخير حسب ولو اهملها الى بعد ان طالت المدة الخامسة لا شك
للمأمومين مع حفظ الامام ولا مع حفظهم ويرجع الظان منهما
الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه
وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كالوشك احدهما بين
الاثنين والثلث والاخرين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث والا
انفرد ولزم كلا حكمه ولا حكم للشك مع كثرته عرفا فينبغي على وقوع
المشكوك فيه وان كان في محله ويستحب لمن يطعن فخذه اليسرى
باصبعه اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجر الشيطان ويطرده انتم

والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا تم وكتب بالخير والسعادة
على يد افقر العباد العبد المذنب الجاني فقير
ربه الغني القوي محمد بن زين العابدين
الموسوي في محمدي التبريزي
من شهور سنة ١٢٦١
حامدا مصليا مسلما
مستغفرا
والحمد لله

على مقدمة وابواب مستعينا بالهم الصواب في كل
باب اما المقدمة ففيها ابحاث البحث الاول اعلم ان
الحكما قالوا ان الافلاك باجمعها حية ناطقة عاشقة
مطيعة لمبدعها وخالقها ولا استبعاد في ذلك
فان البعوضة والنملة فما دونها حية فما ظنك
باجرام شريفة بينة تترائى من حركاتها البركات و
اكثرهم على ان غرضها من حركاتها التشبه بجنابه
والتقرب اليه جل شانه قال بعضهم على ان حركاتها
لورود الشوارق القدسية عليها اناء فاناء
من قبيل الطرب والرقص الحاصل من شدة السرور
والفرح واكثر المتكلمين على ان الاجرام العلوية
جمادية عادمة الحس والحيوة واذ قد اقتضى علم
الهدى عليه جماع فان تم فلا مندوحة عنه
والا فليس ما عليه بذلك البعيد وقد يتعرب به

ظواهر بعض الاخبار منها حديث تكليم الشمس
وسلامها عليه ومنها حديث دعاء الهلال من
الصحيفة الكاملة ويويده قوله تعالى كل في فلك
يسبحون فان الواو والنون للعقلاء والحق ان
الادلة السمعية متعارضة اقناعية والمباحث
مستظهر الباب الثاني مذهب المتكلمين وجميع
المسلمين جواز الخرق والالتيام على الافلاك و
جواز ارتداد الشمس بعد غيبوبتها وانشقاق
القمر لصلى الله عليه وآله متواتر والفلاسفة منعوا
ذلك كله وليس لهم في ذلك دليل يليق نقله
مع ان دليلهم على امتناع الخرق والالتيام لو تم
فانما يجري في الفلك الاطلس الباب الثالث في
امكان ظهور خوارق العادات عند عليه السلم وعن
ابائه الطاهرين اما المتكلمون فالامر عندهم

هين والقادر المختار يفعل ما يشاء ويختار ولا
مانع لحكمه ولا معقب لارادته واما الفلاسفة
فقد اثبتوه ايضا وصرح جوابه في كتبهم قال العالم
الرباني ميثم بن علي بن ميثم البحراني في شرح النهج
مقتفيا اثر الشيخ ابي علي بن سينا في مقامات
العارفين من الاشارات والمحقق العلامة اخوه
نصير الملة والدين محمد بن محمد الطوسي في شرحها
واجب على من اقر الله سبحانه لاستشراق انوار اذا
سمع ان وليا من الاولياء اتى بفعل ليس في وسع غيره
من ابناء نوعه الاتيان بمثله كالامساك عن الطعام
المدة المديدة التي ليست في ابناء نوعه وكالتحرك
او الحركة الخارجة عن وسع مثله وكما يشاهد
من طرقانات تقع باستدعائهم ونزلازل واشتراك
عقوبات وخسف بقوم حق عليهم القول واستشفى

المرضى واستسقا العطشى وخضوع عجم الحيوانات
وغيرها ان لا يبادر الى التكذيب فانه عند الاعتبار
يجد تلك الامور ممكنة في الطبيعة اما الامساك
عن القوت فتامل امكانه فينا بل وجوده عند
عروض عوارض غريبة لنا اما بدنية كالامراض الحادة
واما نفسانية كالخوف والغم وسبب الامساك
في حال المرضى اما في الامراض البدنية فان القوى
الطبيعية تشتغل بهضم المواد الردية عن تحريك المواد
المحمودة فتجعل المواد المحمودة تح محفوظة قليلة
التحلل غنية عن طلب البدل لما يتحلل فربما انقطع
الغذاء عن صاحبها مدة لو انقطع مثله عنه في غير
حالة مرضه تلك المدة هلك وهو مع ذلك محفوظ
الحيوة واما النفسانية فقد يعرض بعروض الخوف
للخائف سقوط الشهوة وفساد الهضم والعجز عن

عن الافعال الطبيعية التي كان ممكنا منها قبل الخوف
لوقوف القوى الطبيعية عن افعالها بسبب اشتغال
النفس بما اهمها من الالتفات الى تدبير البدن واذا
عرفت امكان ذلك بسبب العوارض الغريبة فاعلم ان سبب
تحققه في حق العارف هو توجه نفسه بالكلية
الى عالم القدس المستلزم لتشييع القوى البدنية
لها وذلك ان النفس المطمئنة اذا راضت القوى
البدنية انجذبت القوى خلفها في مسيرتها التي
تنزع اليها واشتداد ذلك لانجذاب اشتداد ذلك
الجذب فاذا اشتد الاشتغال عن الجهة الموكل عليها
وقفت الافعال الطبيعية المتعلقة بالقوى
البدنية فلم يكن من التحليل الا دون ما يكون في حال
المرض لاختصاص المرض في بعض الصور بما لا يقتضي
الاحتياج الى الغذاء كتحلل رطوبات البدن بسبب

عروض الحرارة الغريزية المسماة بسوء المزاج الحار لان
الغذا انما يكون بسبب كثرة التحليل وكقصور القوى
البدنية المرض المضاد لها وانما الحاجة الى حفظ
تلك الرطوبات لحفظ تلك القوى اذا كان
مادة الحرارة الغريزية المقتضية لتعادل الاركان
التى لا تقوم تلك القوى الا معه وشدة الحاجة
الى ما يحفظ تلك القوى انما هى بحسب شدة قوتها
واما العرفان فانه مختص بامر يوجب الاستغنا عن
الغذآء وهو سكون البدن عند اعراض القوى
البدنية عن افعالها حال مشايعتها للنفس وانجذابها
خلفها حال توجهها للجناب المقدس وتطعمها بالذة
معرفة الحق والية الاشارة بقوله عليه السلم انى لست
كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى
واذا عرفت ذلك ظهر انا المرض وان اقتضى الامساك

الخارق

بسبب

لسبب الحاجة الى حفظ تلك الرطوبات وشدة
الحاجة الى الغذا انما يكون

الخارق للعادة الا ان العرفان بذلك الاقتضاء اولى
انا القدرة على الحركة التى تخرج عن وسع مثله
فهى ايضا ممكنة وبيانها انك علمت ان مبتدى القوى
البدنية هو الروح الحيوانى فالعوارض الغريبة
التى تعرض للانسان تارة تقتضى انقباض الروح
بحركة الى داخل كالخوف والحزن وذلك يقتضى
انحطاط القوى وسقوطها وتارة يقتضى حركته
الى خارج كالغضب او انبساطا معتدلا كالفرح
والانشراح المعتدل وذلك يقتضى ازدياد القوة
ونشاطها واذا عرفت ذلك فاعلم انه لما كان ورع
العارف بحجة الحق اتم واعظم فرح من علاه بما علاها
وكانت الهواجس التى تعشاه وتحركه اعتزازا بالحق و
جهة ربانية اعظم مما يعرض لغيره ولا جرم لم يكن
اقتدار على حركة غير مقدورة امكن واما السبب

لامور الباقية فهوانه قد ثبت في غير هذا الموضع
تعلق النفس بالبدن وليس تعلق انطباع فيرد انما
على وجه انها مدبرة له مع تجردها ثم ان الهيات
نفسانية قد تكون مبادي لحدوث الحوادث
اما بيانه اما اولا فلانك تشاهد انسانا ثابتا
على جذع ممدود على الارض ويتصور عليه كيف
شاء وكلما عرض ذلك الجذع بعينه على جدار عالي
وجدته عند المشي عليه راجفا مترددا لا يواعد وهم
السقوط من بعد اخرى لتصور وانفعال نفسه بدنه
من وهمه حتى ربما سقط واما ثانيا فلان الامزجة
تتغير عن العوارض النفسانية كثيرا كالغضب والخوف
والحزن والفرح وغير ذلك وهو ضروري اما اولا
فلان توهم المرض والصحة قد يوجب ذلك وهو ايضا
ضروري واذا عرفت ذلك فنقول انه لما كانت

الامزجة قابلة لهذه الانفعالات عن هذه الاحوال
النفسانية فلا مانع ان يكون
لبعض النفوس خاصية لاجلها لا يتمكن من التصرف
في عنصر هذا العالم بحيث يكون نسبتها الى كلية
العناصر كنسبته انفسنا الى ابدانها فيكون لها حاجة تامة في
اعداد المواد العنصرية لان يفاض عليها صور الامور
الغريبة التي تخرج عن وسع مثلها فاذا انضمت الى
ذلك الرياضات فانكسرت سورة الشهوة وبقيتا والغضب
اسيرتين في يد القوة العاقلة فلا شك انها حاجة تكون
اقوى على تلك الافعال وتلك الخاصية اما بحسب
المزاج الاصلي او بحسب مزاج طارئ غير مكتسب او
بحسب الكسب والاجتهاد في الرياضة وتصفية
النفس والذي يكون بحسب المزاج الاصلي فذو
المعجزات من الانبياء او الكرامات من الاولياء فان انضم

الهيا الاجتهاد في الرياضة بلغت لغاية القصوى
في ذلك الكمال وقد يغلب على مزاج من له هذه
الخاصية ان يستعملها في طرف الشر وفي الامور
الخبيثة ولا يزكي نفسه كالساحر فيمنعه خبثه عن
الترقي الى الكمال هذا كلامه البحث الرابع قد اثبت جماعة
من الحكماء والصوفية عالما يقال له عالم المثال قالوا
وهو واسطة بين عالم المجردات وعالم المادات
ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات و
الطعوم والروائح وغيرها مثل معلقة قائمة
بذواتها وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على تفاوتهم
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها وقد نسب
القطب العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق
القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء و

المتألهين

المتألهين من الحكماء قال شيخنا البهائي عطر الله
مرقده في شرح الاحاديث الاربعين انه وان لم يقم
على وجوده شئ من البراهين العقلية لكنه قد
تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم
الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت
تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلا قدرا
وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك
تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئات الفلكية تحقيق تصدق هؤلاء فيما
يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية انتهى وهو كما
ترى البحث الخامس قال الحكماء الاسلاميون ومنهم
الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح النهج ما لفظه
ان الشرط الاول للنبوة ان يكون الشخص ماءموراً
من السماء باصلاح النوع لما من لواحق مرتبة الانبيا

اولئك

امور الاول ان يستغنوا في اكثر علومهم عن معلم وهذا
بل يحصل لهم بحسب قواهم القدسية الشريفة البالغة
وشدة اتصال نفوسهم بالحق سبحانه الثاني ان
يكون هيولى العالم طوعا لما اراد وان الامور
الخارقة للعادة كالخسف والتحريكات والتسكينات
الثالث ان يتمكنوا من الاخبار عن المغيبات
والامور الجزئية الواقعة اما في الماضي او المستقبل
والشرط الاول هو المعول في تمييز درجة الانبياء
عن غيرهم ولا شك ان اختصاصهم بما هو لشدة
اتصالهم فاذن هم اشد اتصالا بالمبداء الاول و
اكمل قوة من غيرهم وكذلك اختلاف مراتبهم عائد ايضا
الى تفاوت نفوسهم في قربها من المبدأ واتصالها
به واما باقي الخصال فقد يشاركهم فيها الاولياء
ويجتمع فيهم والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله

وآله بقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولو كان
التفاوت بين المعجز والكرامة انما يرجع الى الخصال
المذكورة ان صدرت عن مدعي النبوة الاولى سميناها
معجزا وان صدرت عن غيرهم كانت في حق كرامة انتهى
وفيه نظر اما اولا فلان قوله ولا شك ان اختصاصهم
به انما هو لشدة اتصالهم فاذن هم اشد اتصالا
بالمبداء الاول على اطلاقه غير صحيح لان ائمتنا عليهم
السلام اشد اتصالا واكمل قوة فما ذكر انما يطابق على
مذاق المخالفين واما ثانيا فلان المعجز عندنا
هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون
بالتحدي سوى صدر عن نبي او خليفة وما ذكر
انما يتجه على مذاق القوم كما لا يخفى واعلم ان كرامات
الاولياء جائزة عندنا وواقعة خلافا للاكثر
المعتزلة والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والجليمي

من الاستاعرة وقصته مريم وقصته اصحاب الكهف وغيرها شواهد بذلك وما تعلق به الخصم من عدم تميزها عن المعجزة فلا تكون دالة على النبوة فضعيف جدا لانها تتميز بالتحدي مع ادعاء النبوة وتحرير المسئلة في الكلام

الباب الاول

في الاخبار الناطقة بارتداد الشمس لامير المومنين عليه السلم من طرق العامة روى الفقيه المحدث ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناد متصل حذفناه لطوله ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوحى اليه وراسه في حجر علي عليه السلم فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ان كان عليا في طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه الشمس فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت وروى ايضا في الكتاب عن ابي رافع واسمه

اسلم وابراهيم مثله قال قال فردت الشمس على علي بعد ما غابت حتى رجعت لصلوة العصر في الوقت فقام علي عليه السلم يصلي العصر فلما قضى صلوة العصر غابت الشمس واذا النجوم مشتبكة وروى الحموي في كتاب فرايد السمطين عن علي بن الحسين عن فاطمة بنت علي بن ابي طالب عليه السلم عن اسماء بنت عميس بالعين والسين المهملتين مصغرا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلم فكره ان يحركه حتى غابت الشمس ولم يصل العصر فقرع رسول الله ص وذكر علي عليه السلم انه لم يصل العصر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرد عليه الشمس فاقبلت الشمس ولها خوار حتى ارتفعت على قدر ما كانت وقت العصر قال فصلى ثم رجعت واورده الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن فورك في كتاب الفصول من تعليق الاصول

في عداد معجزات النبي صلى الله عليه وآله عن اسما بنت
عميس واورده ايضا خطب خطبا خوارزم موفق
بن احمد المكي وهو اعظم تلامذة جار الله العلامة الزمخشري
في كتاب المناقب وقال بن حجر المكي وهو اصب من
وقفت على تصنيفه من المخالفين في كتاب الصواعق
المحرقة من كرامات الباهرة ان الشمس ردت عليه لما
كان راس النبي صلى الله عليه وآله في حجره والوحي نزل
عليه وعلي لم يصل العصر فما سرى عنه صلى الله عليه وآله
الا وقد غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم
انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد
عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت ثم قال وحديث
ردها صححه الطحاوي والقاضي في الشفا وحسنه
شيخ الاسلام ابو زرعة وتبعه غيره وردوا على
من قال انه موضوع انتهى الباب الثاني في الاخبار

الناطقة

الناطقة بذلك من طرق اصحابنا الامامية روى
اصحابنا ان الشمس ردت له مرتين من في حياة
الرسول صلى الله عليه وآله ومن بعد وفاته وذكر الثقة
الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي انها ردت له
ثلث مرات ولنورد الاخبار الدالة على ذلك فنقول
روى الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في
كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله العصر فجاء علي ولم يكن صلاها فاوحى
الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله عند
ذلك فوضع راسه في حجر علي عليه السلم فقام رسول
الله صلى الله عليه وآله حين نام عن حجره وقد غربت الشمس فقال يا علي
ما صليت العصر فقال لا يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم ان كان عليا في طاعتك فاردد عليه

الشمس فردت الشمس عند ذلك وقال الصدوق ابو
جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله في كتاب من لا يحضره
الفقيه بعد نقل الرواية في رد الشمس لسليمان
بن داود عليه السلام ويوشع بن نون وصي موسى عليه السلام
ما هذا لفظه وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة
كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل و
القذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله
التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقال عز وجل ولن تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه
السنة في رد الشمس على امير المومنين عليه السلام في هذه
الامة ورد الله عليه الشمس مرتين في ايام رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن بعد وفاته عليه السلام اما في ايام
عليه السلام فروى عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي

عليه السلام

عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم
ان كان عليا في طاعتك وطاعة رسولك
فارد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم
طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا
طلعت عليه حتى قام عليه السلام فتوضا وصلى ثم غربت
واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر
انه قال اقبلنا مع امير المومنين عليه السلام من قبل الخوارج
حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت الصلوة فنزل
امير المومنين عليه السلام ونزل الناس فقال عليه السلام ايها
الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت ثلث
مرات وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات
وهي اول ارض عبد فيها وثن ولا يحل لنبي ولا وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
فمال الناس عن جنبتي الطريق وركب هو على بغلته

رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية
فقلت والله لا تبعن امير المؤمنين عليه السلم ولا قلدنه
صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا
جسر سوري حتى غابت الشمس فشككت فالتفت
الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين
فترل عليه السلم عن ناحيته فتوضى ثم قام فتوضى فنطق بكلام
لا احسبه الا كان بالعبرانية ثم نادى الصلوة فنظرت
والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين ظاهرين
فصلى العصر فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان
فالتفت الي وقال يا جويرية ان الله عز وجل يقول
فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله باسمه العظيم
فرد علي الشمس ثم قال الصدوق ره روي ان جويرية
لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة و
روى عطاء الله مرقده في كتاب علل الشرايع والاحكام

باسناده

باسناده عن عمان بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد
ابنتي محمد بن جعفر عن اسما بنت عميس وهي جدتهما
قالت خرجت مع جدتي اسما بنت عميس وعمتي
عبد الله بن جعفر حتى اذا كنا بالصهبا قالت
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان فصلى
رسول الله صلى الظهر ثم دعا عليا فاستعان به في
بعض حاجاته ثم جاءت العصر فقام النبي صلى
الله عليه وآله فصلى العصر فجاء علي عليه السلم فقعد الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وآله فاوحى الله عز وجل الى
نبيه فوضع راسه في حجر علي عليه السلم حتى غابت الشمس
لا يرى منها شئ على ارض ولا جبل ثم جلس رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لعلي عليه السلم هل صليت
العصر فقال يا رسول الله انك لم تصل فلما
وضعت راسك في حجري لم اكن لاحركه فقال اللهم

ان هذا عبدك علي احتبس نفسه على نبيك فرد
عليه الشمس فطلعت الشمس فلم يبق جبل ولا ارض الا
طلعت عليه الشمس ثم قام علي عليه السلام وصلى ثم انكسفت
وروى ايضا في الكتاب المذكور باسناده عن
ام المقدام الثقفية قالت قال جويرية بن مسهر
قطعنا مع امير المومنين عليه السلام جسر الفرات في وقت
العصر فقال هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي او وصي
نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
فتفرق الناس يمنة ويسرة يصلون فقلت والله لا اصلي
هذا الرجل صلوتي اليوم ولا اصلي حتى يصلي فسرنا
حتى جعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني امر عظيم
حتى وجبت الشمس وقطعنا الارض فقال يا جويرية
اذن فقلت تقول اذن وقد غابت الشمس فقال
لي اذن فاذنت ثم قال لي اقم فاقمت فلما قلت قد

قامت

قامت الصلوة رايت سفتاه يتحركان وسمعت كلاما
كانه العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل
وقتها من العصر فصلى فلما انصرفنا هويت الى مكانها
فاشتبكت النجوم فقلت انا اشهد انك وصي رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا جويرية اما سمعت الله
يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت لي فقال اني
سالت الله باسمه العظيم فردها علي وذكر الشيخ الجليل
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد في
الارشاد وابو الفضائل الفضل بن الحسن الطبرسي في
كتاب اعلام الورى باعلام الهدى نحو ذلك
وفي منهاج الكرامة للعلامة الحلي قدس الله روحه
روى جابر وابو سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرائيل عليه السلام يوما وبين يدي
امير المومنين عليه السلام رأسه في حجره فلم تغشاه الوحي توسد فخذ امير المومنين

عليه السلم فلم يرفع يده الى ان غابت الشمس وصلى على عليه السلم
بالايماء قلت استيقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
سل الله تعالى ان يرد عليك الشمس لتصلي قاعدا ايماء ونحن
في كتاب المجلي للشيخ محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور
الاحسائي ولم اجد في غيرها ما يدل على انه عليه السلم صلى
بالايماء وهو اثبت واوفق بكمال العصمة وروى
السيد السعيد ذو الحسبين محمد بن الحسين الرضي
الموسوي روح الله روحه في الخصائص عن محمد بن
الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ابي المقدام الثقفي قال قال لي جويرية بن مسهر
قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلم جسر الفرات في وقت
العصر فقال ان هذه ارض معذبة وساق الحديث
بتمامه على حد وما اخرجه الصدوق عطر الله مرقده

في

في كتاب العلل عن ام المقدام الثقفية بادني
تفاوت لفظي فتدبر ثم قال الشريف الرضي قدس
الله روحه وفي حديث اخر عن جويرية بن مسهر انه
قال فلما انقضت صلوتنا سمعت الشمس وهي
تحط ولها صرير يهي البشر حتى غابت وانارت
النجوم قال فقلت ايا اشهد انك وصي رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا جويرية اما سمعت الله
يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت بلى فقال
اني سألت ربي باسمه العظيم فرد ها علي ورواه
بن ابي جمهور الاحسائي في المجلي قصة ازيد ادها
لانه عليه السلم في بابل على غط غريب فقال الثانية في
زمان خلافته في رجوعه من حرب صفين فمر
بارض بابل وقت صلوة العصر فقيل الا تصلي
ههنا صلوة العصر فقال ان هذه ارض خسف
لم يصل فيها نبي ولا ولي واشتغل اصحابه بتعبية

العسكر وغيره عليه السلم اول الناس الى الجانب الايمن
فصلى العصر وحده وفات اكثر الناس الصلوة معه
لاشتغالهم بالعبور فلم يفرغوا حتى غربت الشمس
واستبانت النجوم وكثر كلام الجيش في امر صلوة العصر
حتى قال بعضهم ان عليا لم يصل العصر فقال عليه السلم
اتحبون ان تصلوا العصر في وقتها فقالوا نعم فقال
لمؤذنه ياجويرية اذن للعصر فقال في نفسه ثكلتك
امك ياجويرية اتؤذن للعصر وقد استبانت النجوم
فقال عليه السلم اذن ياجويرية فاذن فما فرغ من اذانه
حتى رجعت الشمس الى موضعها في الفلك بيضاء
فقام علي عليه السلام فصلى باصحابه صلوة العصر وجزء
فرغ هوت الشمس هوي الكواكب المسرع فطار
الناس ذلك وسمعوا لها عند غروبها صريرا كبيرا
المشار انتهى ولم اجد ما يطابقه في كتب اصحابنا
التي وقعت الي وكان بعض مشايخنا رحمه

الحديث

الحديث لا يعتمد ما ينقله الشيخ المشار اليه في كتبه
وروى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل قصة
قالت في ارتداد الشمس له عليه السلم فانه روى فيه باسناده
عن محمد بن ابي عمير عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما العلة في ترك امير المؤمنين عليه السلم لصلوة العصر وهو يجب
لو ان يجمع بين الظهر والعصر فاخرها قال انه لما صلى
الظهر التفت الى جمجمة ملقاة فكلمها امير المؤمنين
عليه السلم فقال ايتها الجمجمة من ابن انت فقالت انا فلان
بن فلان ملك بلاد فلان قال لها امير المؤمنين عليه السلم
قضى على الجزء وما كنت وما كان عصرك فاقبلت
الجمجمة تقص خبرها وما كان في عصرها من خير وشر
فاشتغل بها حتى غابت الشمس وكلمها بثلاثة احرف
من الانجيل لئلا تفقهه العرب كلامها قالت لا
ارجع وقد اقلت فدعا الله عز وجل فبعث اليها

سبعين الف ملك معهم سبعون الف سلسلة
حديد فجعلوها في رقبتها وسحبوها على وجهها
حتى عادت بيضا نقية حتى صلى عليها وسلم ثم هوت
كهوي الكوكب فهذه العلة في تاخير صلوة العصر
وذكر الشيخ شمس الاسلام رشيد الدين محمد علي بن
شهر اشوب المازندراني عطر الله مرقده في كتاب
المناقب ان الشمس ارتدت له عليه السلام اثنتي عشرة مرة

الباب الثالث فيما يدل على ذلك بدلالة العموم قد

تظافرت الاخبار من طريق الخاصة والعامة عنه صلى
الله عليه وآله انه قال يكون في هذه الامة كلما
كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة بالضم ريش السهم والجمع قذذ قال في القاموس
وقال ابن الاثير الجزري الشافعي في النهاية المعمول
في غريب الحديث فيه يعني في الحديث لتركبن سنن
من قبلكم حذو النعل بالنعل اي كما تقطع احدى

النعلين على قدر النعل الاخرى والحذو والتقدير
والقطع انتهى وقال الشيخ السعيد قطب الدين سعيد
بن هبة الله الراوندي عطر الله مرقده في فصول
الموازاة بين المعجزات من كتاب حرايج الجرايح قال
النبي ص ما جرى في امم الانبياء قبلي الا يجري في
امتي مثله وذكر خروج الصفر ابنت شعيب
على يوشع وصي موسى ع ثم قال لا زواجه وان
ممكن من تخرج على وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام
ثم قال يا حميرا لا تكونها فاخبر عليه السلام بذلك
قبل كونه انتهى وقد روى ابو عبد الله محمد بن نصر
الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين صحيح
مسلم بن الحجاج النيشابوري وصحيح محمد بن اسمعيل
البخاري في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه
المائتين من مسند ابي هريرة قال قال رسول الله

مجلس شورای ملی
کتابخانه

صلی الله علیه وآله غزا نبی من الانبیا فقال لقومه لا
یتبعنی من ملک بضع امراة وهو یرید ان یبنی بها
ولما یبن بها ولا احد بنا بیوتا ولم یرفع سقوفها ولا احد اشتری
غنما او خلفات وهو ینتظر اولادها فغزا فدنا
من القریة حین صلوة العصر او قربها من ذلک فقال
للشمس انک مامورة وانا مامور اللهم احبسها
فحبست حتی فتح الله علیه ورویٰ زین العبدری
فی الجمع بین الصحاح الستة وبن الجزری الشافعی
فی جامع الاصول اقول العجب من النواصب خذلهم
الله انهم یسلمون هذا ولا یستبعدون مع انه جزء واحد
ویستبعدون ما ورد من رجوع الشمس لمولانا امیر
المؤمنین علیه السلم مع انه مستفیض بل متواتر حتی افرد
بالتصنیف فلیت شعری کیف اذعنوا بالاول
وطعنوا فی الثانی ما هذا الا تعصب شدید لا

یخفی علی من له قلب او القی السمع وهو شهید وقد استفاض
النقل من طریق الخاصة والعامة برجوع الشمس لیوشع
بن نون وقد اشار الیه الشعراء فقد قال بعضهم
فوالله ما ادری احلما نائم ام کان فی الرکب یوشع
وقال السید اسمعیل الحمیری فی القصائد المذهبة
ردت علیه الشمس لما فاته وقت الصلوة وقد دنت للمغرب
وعلیه قد حبست لما فاتها اخری وما حبست لخلق معجب
الا لیوشع اولها ولردها ولحبسها اناء ویل امر معجب
ویروی الا لاحمد قال الشریف المرتضی علم الهدی
عطر الله مرقده فی شرح هذه القصیدة التی اعرفه و
هو المشهور فی الروایة الاولی وروی ان الشمس
ردت لسلیمان بن داود علیه السلام رواه الصدوق
عطر الله مرقده فی کتاب من لا یحضره الفقیه وعلیه
حمل قوله تعالی ردوها علی فطفق مسحا بالسوق

والاعناق فانه سأل الله تعالى ان يرد الشمس عليه
فردها عليه حتى صلى العصر ولها في رد ها للشمس و
المسح بالسوق والاعناق كناية عن الوضوء والطهارة

الباب الرابع في رفع الاستبعاد الصادر عن بعض

اهل العناد من المعلوم المستبين الذي لا يتخالجه
الريب ان جواز رد الشمس ممكن عقلا وقد استفاضت
الاخبار من طرق العامة والخاصة فيجب التصديق به
فلا ينبغي الاصغاء الى من زعم من المخالفين
خذلهم الله فيه موضوعة استبعادا منهم لذلك
بل ربما ادعى بعضهم استحالته وانت تعلم ان دعوى
تلك الاخبار المستفيضة بل المتواترة بالراح
وتلقيها بالاستبعاد الصرف والتحكم المحض مما
لا يرتكبه اهل الديانة ومن له ادنى حظ من الامانة
والظاهر ان منشاء صدور مثل ذلك انما

هو

هو النصب الغريزي والتعصب الطبيعي كما هو دأب
اولئك الاقوام واما ما يقال من ان اصحاب
الهيئة الفلكية يقولون ان ذلك محال لا ينافيه
فدك فضعيف لا تعويل على هذيانهم وقد دلت
الادلة الصحيحة الواضحة على خلاف ذلك كما
اشرنا اليه في المقدمة وكذا ما قيل من انه لو رد
الشمس من وقت الغروب الى وقت الزوال لكان
يجب ان يعلم اهل الغرب والشرق بذلك لانهما يتفقان
في الطلوع على اهل البلاد فيطول ليلهم على وجه خارق
للعادة ويمتد من نهارهم الظهور منع الملازمة و
الستند جواز الغفلة عنه لعدم التوجه والعلم وقصر
الوقت وتجويز الغيم وغير ذلك قال الشريف
المرتضى علم الهدى عطر الله مرقده في شرح القصيدة
الذهبية فان قيل كيف يصح رد الشمس واصحاب الهيئة

الفلك يقولون ان ذلك محال لانا له قدرة
وهبه كان جايزا على مذهب اهل الاسلام اليس لو ردت
الشمس من وقت الغروب الى وقت الزوال لكان
يجب ان يعلم اهل الشرق والغرب بذلك لانها تبطي
في الطلوع على بعض اهل البلاد فيطول ليلهم على وجه
خارق للعادة ويمتد نهارا خرين ما لم يكن ممتدا
يجوز ان يخفى على اهل البلاد غروبها ثم عودها
لا لعة بعد الغروب وكانت الاخبار تتشهد بذلك
ويورخ هذا الحادث العظيم في التواريخ ويكون
اشهر واعظم من الطوفان قلنا قد دلت الادلة
الصحيحة الواضحة على ان الفلك وما فيه من شمس
وقمر ونجوم غير متحرك بنفسه ولا بطبيعته
على ما يهذي به القوم وان الله هو المحرك له والمصرف
باختياره وقد استقصينا الحجج على ذلك في

كثير

كثير من كتبنا وليس هذا موضعها فاما علم اهل الشرق
والغرب واهل السهل والجبل بذلك على ما مضى
في السؤال فغير واجب لانا لا نحتاج الى القول
بانها ردت من وقت الغروب الى الزوال او ما وقد
يقارب على ما مضى في السؤال بل نقول ان وقت
الفضل في صلوة العصر وهو ما يلي بلا فصل زمان
اداء المصلي لفرض الظهر اربع ركعات عقيب
الزوال وكل زمان وان قصر فقد تجاوز هذا
الوقت فذلك الفضل ثابت فيه واذا ردت
الشمس هذا القدر اليسير الذي نفرض انه مقدار ما
يودى فيه ركعة واحدة خفي على اهل المشرق والمغرب
ولم يشعروا به بل هو مما يجوز على ان يخفى على من
حضر الحال وشاهدها ان لم يديم النظر والتفقد عنها
فبطل السؤال على جوابنا الثاني المبني على فوات الفضيلة

فاما الجواب الاخر المبني على انها فاتت بغروبها فلا سواء
ايضا باطل عنده لانه ليس بين مغيب جميع قرص الشمس
في الزمان وبين مغيب بعضها وحضور بعض
الازمان يسير قصير يخفى فيه رجوع الشمس بعد
مغيب قرصها الى ظهور بعضها على كل قريب
وبعيد ولا يفطن اذ لم يعرف سبب ذلك بانه
على وجه خارق للعادة ومن فطن بان ضوء الشمس
غاب ثم عاد جوز ان يكون ذلك لغيم او حائل
هذا كلامه رحمه الله اكرامه نقلناه بطوله لعظم
فائدته وكثرة محصوله وقال السيد السعيد العارف
الدين رضي الدين علي بن موسى بن طاوس
الله مرقده في كتاب الطرائف المشحون بشرائف
اللطائف ان ارتداد الشمس امر ممكن من طرق
كثيرة منها ان يخلق الشمس في الموضع الذي اعادها

اعادها اليه ابتداء ويهبط بعض الارض فتظهر
الشمس او يخلق مثل الشمس في صورتها وتكون حكمها
في صلوة علي عليه السلام حكم تلك الشمس ويكون ذلك
من خواصه عليه السلام انتهى وما ذكره اخيرا في غاية
البعد وفي الاخبار ما ينافيه صريحا كما تقدم ولا
مانع من الرد الحقيقي بغيرها تحمله فانه امر ممكن لا
صارف عنه مع قبيل طيي المكان وقد حررنا الكلام
فيه مستوفى في غير هذه الرسالة وقال بعض
الافاضل يجوز ان يكون تلك الشمس شمس العالم
الذي اسرى اليه في المقدمة وهو عالم واسع الدائرة
ومنه تنشأ خوارق العادات كما يحكى عن بعض الاولياء
انه مع اقامته ببلده كان من حاضري المسجد الحرام
ايام الحج وانه ظهر بعض جدران البيت او خرج
من بيت مسدود الابواب والكوات وانه احضر

بعض الاشخاص والثمار وغير ذلك من مسافة بعيدة
في زمان قريب ثم اطال الكلام في ذلك بما لا
يليق بنقله ثم قال ويكون حكم هذه الشمس حكم
شمس العالم المادي الحقيقي في حقه عليه السلام وهو
بعيد جدًا مع انه لا ضرورة تلجئ اليه مع ما في اثبات
هذا العالم من الكلام بل قال بعض الاعلام ان دون
اثباته خرط القتاد الباب الخامس في الكلام على تأخير
عليه السلام صلوة العصر حتى خرج الوقت قد استشكل كثير
من الخاصة والعامة في ذلك لأن ترك الصلوة البتة
حتى يخرج الوقت عصيان ظاهر بل كبيرة موبقة
فكيف تصدر عنه عليه السلام ولا سيما عند اصحابنا الامامية
الذاهبين الى عصمته عليه السلام وقد اجاب السيد المرتضى
عطر الله مرقده في شرح القصيدة المذهبة عنه اما
بالنسبة الى القصة الاولى الواقعة في حين الرجوع

صلى الله عليه وآله فقد ذكر جوابين احدهما انما يكون
عاصيًا اذا ترك الصلوة من غير عذر وانزعاج النبي
صلى الله عليه وآله وتروعه لا ينكر ان يكون عذرًا
في ترك الصلوة ثم قال قدس الله روحه فان قيل
الاعذار في ترك جميع افعال الصلوة لا تكون الا بفقد
العقل والتمييز كالنوم والاغماء وما شاكلهما ولم
يكن عليه السلام في تلك الحال بهذه الصفة فاما
الاعذار التي يكون معها العقل والتمييز ثابتين
كالزمانة والرباط والقيد والمرض الشديد وشبه
القتال فانما يكون عذرًا في استيفاء افعال الصلوة
وليس بعذر في تركها اصلًا فان كل معذور
ممن ذكرناه يصليها على حسب طاقته ولو بالايماء
قلنا غير منكر ان يكون عليه السلام صلى موميًا وهو جالس
لما تعذر عليه القيام اشفاقًا على انزعاجه عليه السلام

هذا يكون فائدة رد الشمس لصلي مستوفيا لافعال
الصلوة ويكون ايضا فضيلة ودلالة على عظم
شانه انتهى قلت ويويد هذا الجواب مع ما فيه
من عدم الخروج عن ظواهر الاخبار وصريح بعضها
كما تقدم نقله من طريق العامة والخاصة التصريح
بصلوته عليه السلم بالايماء في رواية جابر وابي سعيد
الخدري المروية في منهاج العلامة ونحوها في
كتاب المحلي لابن ابي جمهور الاحسائي كما اوردناه
في الباب الثاني وانه اوفق بكمال عصمته عليه السلم
ثم قال المرتضى قدس الله روحه والجواب الاخر
ان الصلوة لم تفته بمضي جميع الوقت وانما فاته
ما فيه الفضل والمزية من اول وقتها وقوى هذا
الجواب بقول السيد الحميري ردت عليه الشمس
حين يفوته كما في احد الروايتين لا قوله حين يفوته

صريح في ان الفوت لم يقع وانما قارب وكاد و
بقوله وقد دنت للمغرب فان هذا ايضا يقتضي
انها لم تغرب وانما دنت وقاربت الغروب ثم
قال عطر الله مرقده فان قيل اذا كانت لم تفته
فاي معنا للدعاء بردها حتى يصلي في الوقت و
قد صلى فيه قلنا الفائدة في ردها ليدرك فضيلة
الصلوة في اول الوقت ثم ليكون ذلك دلالة
على عموم محله وجلالة قدره في خرق العادة من
اجله فان قيل اذا كان النبي صلعم هو الداعي برد ها
فالعادة انما انخرقت للنبي صلى الله عليه وآله قلنا
اذا كان النبي صلعم انما دعا برد ها لاجل امير المؤمنين
عليه السلم وليدرك ما فاته من فضل الصلوة فشرف الخرق
العادة والفضيلة به ينقسم بينهما عليهما السلم اقول الاخبار
من طرق الخاصة والعامة تابى هذا الجواب وقد

سردنا جملة مقنعة من الاخبار فنا ملها بعين
البصيرة وتنا ولها بيد غير قصيرة فانها في خلاف
ذلك صريحة كما لا يخفى على من له فطنة صحيحة والحق
انه لا ضرورة ملجئة الى ارتكاب هذين الجوابين
على ما بينهما لا سيما الثاني اما اولا فلانه يجوز ان يكون
عليه السلام مكلفا بتاخير الصلوة الى خارج وقتها ويكون ح
ذلك من خواصه عليه السلام كما ان ارتداد الشمس له خاصية
لاخرى واي مانع يمنع من ذلك واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون علم السلام عالما بان الشمس سترد
عليه ويعود وقتها فلا يكون مخلا بالواجب المضيق
فان قلت عودها بعد ذلك لا يجدي نفعا لخروج
الوقت بالغيبوبة فلا يجدي طلوعها بعد
ذلك قلت دعوى فوات الوقت بغروبها
مطلقا في حيز المنع بل التحقيق انه كما ان ترد

حصوصيته

خصوصية له عليه السلم فكذلك ادراك العصر اداء
بعد ردها خصوصية له عليه السلم وكرامة كما ذكر
بن حجر المكي في الصواعق المحرقة على ما هو عليه من
النصب والعصبية ثم قال على ان في ذلك
اعني ان الشمس اذا غربت ثم عادت هل يعود الوقت
تردد احكيته مع بيان المتجه في شرح العباب
اقول لم اقف لاحد من اصحابنا رضوان الله عليهم
فيما اعلم على كلام في ذلك نفيا او اثباتا فاحكيه
وربما يفهم من تاخير جوهرة الصلوة وعلم انكار
عليه السلم ولا ريب ان تقرير عليه السلم حجة ظاهرة
في عود الوقت بعود الشمس وعلى ما رواه الشيخ
محمد بن ابي جمهور الاحسائي في ذلك في المجلي
فالدلالة اظهر وربما يستدل على العدم بخروج
الوقت بالغروب بالنص والاجماع فعوده يحتاج

الى دليل وليس فليس واما ثانيا فلان الاخبار
من الجانبين متظافرة بغيبوبتها وغروبها صريحة
في ذلك بحيث لا تقبل ذلك الناء ويل فاطرادها
بمجرد الاستبعاد بعيد عن مشرب اهل السداد لما
فيه من مقابلة النص بالاجتهاد واما الكلام على
ذلك بالنسبة الى القصة الثانية فيستعلم ايضا
مما اسلفناه وقد جزم السيد المرتضى رضي الله
عنه هنا بالوجه الثاني فقال في شرح المذهبة في
شرح قوله وعليه قد حبست بابل من قال الى اخره الكلام
في فوت الصلوة ههنا احد الوجهين اللذين تقدم
ذكرهما في رد الشمس على محمد رسول احمد صلى الله عليه
وآله وهو ان فضيلة اول الوقت فائتة لضرب
من الشغل وردت الشمس لتدرك الفضيلة
بالصلوة في اول الوقت وقد بينا هذا الوجه في

تفسير البيت الذي اوله ردت عليه الشمس وابطالنا
قوله مريد عي ان ذلك كان يجب ان يعم الخلق في
الافاق معرفة حتى يدونوه ويورخوه فاما من
ادعى ان الصلوة فائتة بان تقضي جميع وقتها ان
لتشاغله عليه السلم بتعبية عسكره لا يكون عذرا
في فوت صلوة فريضة وان امير المومنين عليه السلم
اجل قدرا واخطر دينا من ان يكون ذلك عذرا له
في فوت الصلوة من الفريضة فاما ارض الخسف فانها
تكن الصلوة فيها مع الاختيار فاذا لم يتمكن المصلي
من الصلوة في غيرها وخاف فوت الوقت وجب
ان يصلي فيها وتزول الكراهة انتهى وقد اوقفني
ابن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ المدقق ابو عبد
الله محمد بن ادريس الحلي في سرائره فقال لا يحل ان
يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل وخرج وقت

اولا ان ما ذكره من ضعف الاخبار المعلق عليها
فقد ابطلنا ان الشمس بالنسبة

العصر بالكلية وما صلى لان هذا من معتقد الجهل
بعصمته عليه السلم لانه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه
وهذا لا يقوله من عرف امامته واعتقد عصمته
عليه السلم انتهى ومنهم العلامة الحلي رح في التحرير فقال
تكره الصلوة في كل ارض خسف بها لسخط ربها عليها
وقد عبر امير المومنين عليه السلم في ارض بابل وصلى في
الجانب الغربي من الفرات وردت له الشمس هناك
ولم تكن قد فاتت بالكلية انتهى ومنهم الشهيدان
عطر الله مرقدهما الاول في الذكرى والثاني في
شرح الارشاد ولي في ذلك نظر اما حديث منافاة
تاخير الصلوة حتى غرب الشمس للعصمة فقد اسلفنا
ما فيه واما ان كراهة الصلوة في ارض الخسف لا
يصح ان يكون عذرا في ترك الفريضة المضيقة
لزوال الكراهة ح ففيه ان المفهوم وتمام رواه